

قرار :

مادة ١ - عين السيدان عيسى العيوطي ومحمد علي سليمان مراقبين
لحسابات بنك التسليف الزراعي والتعاوني لعام ١٩٦٠

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في معرض أنكونا
لصيد الأسماك بإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في معرض
أنكونا للأسماك الذي سيقام بإيطاليا خلال المدة من ٢٥ يونيو الى ١٠ يوليو
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يسمح بإيفاد مندوبين لإقامة وتمهيد جناح الجمهورية
العربية المتحدة في المعرض المذكور ، أحدهما من موظفي الهيئة العامة
شئون المعارض والأسواق الدولية والثاني يختاره الوزير المختص .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة لهيئة
إذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد ميزانية المديرية
العامة للإذاعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٥٩
بشأن إجراء بعض مناقلات في ميزانية المديرية العامة لهيئة إذاعة الإقليم
السوري ؛

وعلى قرار وزير الخزانة التنفيذي للإقليم السوري رقمي ٩٣٥ و ٩٩٥
لسنة ١٩٦٠ بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة لهيئة
إذاعة الإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى اعتماد الباب ٣ البند ٨ نفقات برامج الإذاعة
من ميزانية المديرية العامة لهيئة إذاعة الإقليم السوري مبلغ خمس وثلاثين
ألف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع هذا البند ثلاثمائة وسبع وثلاثين ألفاً
وخمسمائة ليرة سورية .

مادة ٢ - يضاف إلى اعتماد الباب ١ بند ٣ نفقات الانتقال مبلغ
خمسة آلاف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع هذا البند خمسة وثلاثين
ألف ليرة سورية .

مادة ٣ - يسدّد الاعتماد المضاف بموجب المادتين السابقتين من
هذا القرار بأخذ ما يعادله من اعتماد الباب ٢ بند ٤ "بدلات الإيجار"
بحيث يصبح مجموع هذا البند خمسة وعشرين ألف ليرة سورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (٢٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر